الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 19 جوان 2025
- **جدول الأعمال:**

مواصلة النظر في كل من:

- مقترح القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي
- مقترح القانون الأساسي عدد 2023/41 المنظم لمهنة عدول الاشهاد.
- النظر في مقترحات التعديل الواردة بخصوص مقترحي القانونين المتعلقين بتعديل الفصل 96 من المجلة الجزائية..

- **الحضور:**

الحاضرون: (06) المعتذرون (00) الغائبون (09)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و 15 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 14و 10 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام يوم الخميس 19 جوان 2025 جلسة خصصت لمواصلة النظر في كل من مقترح القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي ومقترح القانون الأساسي عدد 2023/41 المنظم لمهنة عدول الاشهاد إلى جانب النظر في مقترحات التعديل الواردة بخصوص مقترحي القانونين المتعلقين بتعديل الفصل 96 من المجلة الجزائية.

في مفتتح أشغالها ارتأت اللجنة إدخال تعديل على ترتيب جدول الأعمال بأن تشرع بالنظر في مقترحات التعديل الواردة بخصوص مقترحي القانونين 15 و28 لسنة 2023 المتعلقين بتعديل الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وقد تم للغرض تلاوة الصيغة النهائية الموحدة التي اتفقت عليها جهتي المبادرة وهي كالتالي:

"فصل وحيد:

تلغى أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية وتُعوض بالأحكام التالية:

الفصل 96 (جديد):

يُعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطيّة تُساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو بإحدى العقوبتين المذكورتين، الموظف العمومي أو شبهه، طبق أحكام الفصل 82 من هذه المجلة، الذي تعمّد استغلال صفته أو مخالفة التشريع الجاري به العمل لتحقيق فائدة مادية لنفسه أو لغيره. والمحاولة موجبة للعقاب."

وخلال النقاش لاحظ النواب أن الصياغة المعروضة بتنصيصها على عبارة " أو بإحدى العقوبتين" تركت باب الاجتهاد مفتوحا للقاضي وتفتح المجال للاكتفاء بالخطية فحسب، وهو ما يفتح المجال لمختلسي الأموال العمومية من التفصّي من العقوبة السجنية، هذا إلى جانب أن الإبقاء على عقوبة العشرة أعوام يبقي القانون حالة الخوف لدى الموظف العمومي قائما وسوف ويكبل الإدارة من جديد، واقترحوا من جهة عدم التنصيص على إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين والتنصيص على تلازم العقوبة السجنية والعقوبة المالية، ومن جهة أخرى النزول بالعقوبة إلى ستة اعوام للحفاظ على الجانب الجنائي،

وأمام اختلاف الآراء وما تمت إثارته من ملاحظات أشار السيد رئيس اللجنة أن المقترح لا يزال يحتاج إلى المزيد من التجويد واقترح أن يقع برمجة جلسة يقع الاستماع خلالها إلى رأي خبراء في

القانون الجزائي يتم على إثرها إدخال ما تراه اللجنة وجهة المبادرة من تعديلات نهائية ثمّ التصويت على الفصل واعداد التقرير واحالته على مكتب المجلس.

ثم انتقلت اللجنة إلى النقطة الثانية من جدول أعمالها والمتعلقة بمواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي ومقترح القانون عدد 2023/41 المنظم لمهنة عدول الاشهاد،

وفي هذا الإطار ذكّر السيد رئيس اللجنة بأن لجنة التشريع العام استوفت الاستماعات بشأنهما إلى كل من الأطراف المعنية سواء منها المهنية أو الحكومية، وتبين أن المقترحين طرحا جملة من النقاط الخلافية خاصة مع القطاعات المهنية مشيرا إلى أن جهتي المبادرة أبدت استعدادها للأخذ بعين الإعتبار لجملة الملاحظات التي تقدمت من جميع الاطراف قصد تجويد النص وتصويت اعضاء اللجنة ثم الجلسة العامة.

وفي تفاعلهم اقترح عدد من النواب إعادة استدعاء ممثلي غرفة المستشارين الجبائيين وممثلي عدول الاشهاد كل على حدة لمناقشة التحفظات والمساهمة في إدخال التعديلات الممكنة وخاصة منها تلك التي أثارها الطرف الحكومي خاصة في علاقة بملاءمة القوانين سارية المفعول، إلى جانب مناقشة المسائل التي تتمسك بها القطاعات المذكورة.

كما أكّد عدد من النواب على ضرورة ألا يؤدي توسيع الاختصاصات الواردة صلب مقترحي القانونين إلى التعدي على اختصاصات مهن أخرى أو المساس بالمكاسب التي تم تحقيقها لفائدة المواطن.

هذا وطالب أحد النواب بضرورة حضور أصحاب القرار من الجهة الحكومية لأن المسألة لا تتعلق بقطاع مهني فحسب، بل يتعدى ذلك إلى رؤية الدولة ومنهجيتها في تنظيم القطاعات الحساسة التي تمس بمصلحة المواطن بالدرجة الأولى.

من جانب آخر طالب عدد من النواب بأن تتولى جهتي المبادرة لمقترحي القانونين الاشتغال على الملاحظات لمثارة من جميع الأطراف وإعداد مقترحين جديدين يراعيان الملاحظات المثارة وإرسال النسخة المعدلة منهما إلى ممثلي المهن وإلى الطرف الحكومي لتولي إبداء ملاحظاتهم والتعديلات المقترحة في الغرض سواء منها الشكلية او تلك المتعلقة بالمضمون في مختلف الفصول ليقع عرضها على جهتي المبادرة لأخذها بعين الاعتبار ومراجعة النصوص بناء عليها وتكون منطلقا جديدا لعمل اللجنة

وتم الاتفاق على انطلاق الجهة المبادرة بمقترح القانون المتعلق بالمستشار الجبائي في إعداد صيغة محيّنة بناء على ما توصلت به اللجنة من ملاحظات الجهة الحكومية حيال المقترح المذكور ودعوة هذه الأخيرة لمد اللجنة بملاحظاتها ومقترحات التعديل التي تراها بخصوص مقترح القانون الأساسي المنظم لعمل عدول الإشهاد.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**مليك كمون**